

بما قالوا وفي الكافي وعليه الفري وفي قاضي حان ومشاخ بلخ جوزيا  
هذه الاجازة اي على تعليم القرآن حتى يحكي عن محمد بن سلام رحمه الله  
قال اقصى شبر ياب الورد لاجرة المعلم يركي كلام الشيخ الامام محمد بن  
الفضل الذي فقده شرفا فان لم يكن بينهما ابي الوالد وللمعلم شرط يوز  
الوالد بتقليب قلب المعلم وارضاه انتهى وفي الخلاصة يعني بوجوب  
الامر المسمى عند ذكرا الحكمة ووجوب اجرائك عند عدم المدة ويمس عليها  
وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذلك لا يشتمل الامام والمؤذن عن المأث  
وقال الشيخ الامام تميم الائمة الرضوي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجازة على  
تعليم القرآن واخذوا في ذلك يقول اهل المدينة وانا ائني جواز الاجازة  
ووجوب المستوي وجميعا على ان الاستيعار على تعليم الفقه باطل انتهى كلام قاضي  
وكذا في الخلاصة وقول قائل في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيعار  
على المطاع لتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس ه  
والجواز والعزيم يعني لا يجب الاجرة وعند اهل المدينة يجوز وبه اهل الشافعية  
رحمهم الله تعالى ونصير وعصام وابورنص والمفتية ابو الليث رحمهم الله  
تعالى وهذا وارد على كفاية قاضي حان الاجماع على بطلان الاستيعار  
لتعليم الفقه فتأمل اذا بر الليث وابورنص وعصام ونصير ومن اتهم  
على حوز الاجازة وائمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز حتى في الدرر  
والنور قال يعني اليوم بمحنة الاجازة لتعليم القرآن والامانة وه  
والاذان ويجوز المستاجر على دفع الاجرة ويجوز به في الحلوة الموسومة عليه  
دوس بعض سواد القرآن انتهى **وجه** لزمه الاجري في جميع اظاهر الحاجة  
وعدم مروءة المعلمين وضربهم وانقطع ما لم من بيته المال وتعليل ما تقدم  
من ان الاذان والامانة لا يشتمل عن المأثني غير مسلم فان تعبد المؤذن بالاذان  
والتذكير في كل وقت وطهق المنار في الليل والورد والامانة يوجب به في  
غاية الاحتياط وتحويل الجسد وكل وقت ينتظر دخول مكة قبل ويؤلف الصلاة  
يشتمل بالنسبة ولا يقدر على التمكن من القيام عليه واذ به العامة له ولما  
تعليم الفقه ليس اقرب منه في المنع من اهل المأثني مطالمة والنا والردوي  
وتعليم المتفهمة والصور على كل طالب يجب ما يصل اليه منهم وتكرير اللفظ والكتابة  
لما يحتاج اليه وتوقع المال من طلب المبالغة الموت وما يحتاجه اليه لدفع الم  
والورد وما يحتاجه من شركائيه وكنا به بالاجرة للكتابة فالاولاه العلي الفهم  
الواحد انها حسنا الله ونعم الوكيل والاذان صارا الامرا ظهر من فلق الفجر **تنبيه**  
لم يذكر احد من مشايخنا حوز الاجازة على الاستيعار بل جوزوا على باقي العرب لانه  
لا ضرورة في الاستيعار على بلخ لانه يحصل بالاسنة وبها عادات في كتاب  
البلخ مشفق فيه على محتها في الفرض بالعجز المستر الى الموت ومنه الحجب كما تقدمه

وفي النقل مطلقا مع القدرة والعجز وازنا الا تشبهه الحاصل في الاشياء  
والمظاهر بجواز الله العلم المتأخر للتعقظ من سنة الفعلة بسرعة الانشاء  
وقد ينجي الكلام عن العبادات اذ جعل فاعلمها ترايبا لغيره **قال**  
في الهداية الاصل في هذا الحج عن النبوة ان الانسان لا ينجي ذاب  
عمل لغيره صلاة واصوماء او صدقة او غيرها قال الشارح كتلة وقا القرآن  
والاذكار عند اهل السنة والمجاعة يعني بها ما على الاطلاق ما روي ان  
البي على الله عليه وسلم يحيى بكسبت المعبين احرها عن نفسه والاحمر من احنه  
من افر بوحداية الله تعالى وشهد له بالبلغ جعل تصحيفه اهرى المشايخ  
لامنهدي ترايبا انتهى **وقال** شارحها الكمال ابن العجم رحمة الله تعالى ان  
الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوجوب العبادات  
الدينية المختصة كالصلاة والنساة ويقولان بوجوب غيرها كالصدقة  
والحج وخالف في كل العبادات المعتزلة لقول تعالى وان ليس للانسان الا  
ما سعى وسعى فغيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة  
لنا والجواز لا يبطال قولهم في التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطر من  
الكتاب والسنة **قال** جعل النبي صلى الله عليه وسلم تصحيفه الشاة عن  
ائمة ترايبا للامانة قلقت وهذا بعيد جعل النواب للاهيا كالامارات  
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص احد بل جعله عاما لمن تبعه من المؤمنين حتى  
**وقال** في المنع لاهل السنة اهادية كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صحي بكسبت المعبين احرها عن نفسه والآخر من ائمة متفقوا عليه اي جعل  
نوابه لائمه وهذا الفهم منه وتوزيع منه عليه السلام ان الاضاح يجوز  
ان ينفعه على غيره والشافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعرفة التي  
انتهى وهو صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالقلاة والقيام لها قوة  
ليس والاخلاص اهرى عشرة مرة وغزوة يس يخفف الله العذاب للمتعبين  
ويجزي العاركي يعود ما في المتأخرين الاموات حسنا وكذا يعنى بقرأة  
الاخلاص جزا من كرامته تعالى **وفي** الصحيحين رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من يقربون فقال انها بعبادتها وما بعد ان في كبريها احد  
فكان لا يستقره من النبوة **واما** الثاني فكان يئى بالتميمه فاخذ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل ثوب واحدة  
وقال لعله يخفف عنها ما لم يبسا قال الخطابي هذا عند اهل العلم قولهم في  
الاشياء ما امت على اصل خلفها وضربها وطرا وتوا تسرا منه تدعى في تخفيف  
وطوبتها فان ذلك عملة موقفا فاذا اخف عن الميت بوضعه على عليه  
وسلم الجريدة فالاولى ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به عن عند الله  
تعالى كذا في المنع **وفي** شرح الهداية سال ائني يعني الله عند النبي صلى الله

وفي